قوله ولم يشفق على نغص الدخال قال قدس سره في الحاشية الاشفاق الخوف والنغص بالصاد المهملة
والغين المعجمة المتوجة من نغص الرجل نغصا اي لم يتم مراده انتهى في الصراح نغص براد تمام نارسيدن
وسيراب شدن شتر قوله والاتن جمع اتان خرماده قوله ثم يرد من العطن قال قدس سره
في الحاشية العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل والمبرك المناخ يعني جاى شتر
خوابانيدن قوله ومررت به وحده قال قدس سره في الحاشية الوحد مصدر وحد يحد وحدا
وحدة كوعد يعد وعدا وعدة انتهى قال الشيخ الرضي وحدة لازمة الافراد والتذكير والاضافة
الى المضمر ولازم النصب الا في مواضع مخصوصة قيل يجوز ان يقال ان اصله التائم حذف لقيام
المضاف اليه مقامها كما قيل في اقام الصلوة قوله مثل فعلته جهدك بصيغة الخطاب قال قدس سره
في الحاشية الجهد ههنا بضم الجيم والجهد بفتح الجيم وضمها الاجتهاد وقال الفراء هو بفتح الجيم المشقة
وبضمها الطاقة قوله متاول اي كل واحد منها او نوعها قوله وتاويلها على وجهين قال الشيخ
الرضي الحال المعرفة ظاهر ان كانت مصدرا كان تعريفها بالاضافة او باللام وتاويلها على
الوجهين وان كانت غير مصدر كان تعريفها ايضا كذلك وتاويلها انها في معنى النكرة
نحو مررت بهم الجم الغفير اى كثيرا سائرا بكثرتهم وجه الارض ونحو دخلوا الاول فالاول اي
اولا فاولا ونحو جاء الرجل ثلثتهم وكذا اربعتهم الى عشرتهم فان هذه الاسماء الثمانية اذا اضيفت
الى الضمير ما تقدم منصوبة في الحجاز على الحال لوقوعها موقع النكرة اى مجتمعين في المجئ وتاكيد لما قبلها
في تميم قوله احدهما انها مصادر لا افعال او صفات اى معتركة ومنفردا والحذف غير واجب
في المثال الاول واجب في الثاني على قاعدة الشيخ الرضي قوله ساوف موضوعة موضع النكرة
يعني ان اللام للعهد الذهني او زايدة قوله فان كان صاحبها نكرة والحال منفردا اذ لو كانت جملة
وجب الواو لا التقديم قوله ولم يكن الحال مشتركة نحو جاء رجل وزيد راكبين قوله ليتخصص فيه
ان الحال اما عن الفاعل او عن المفعول به وكل منها يختص بالحكم المتقدم ولا حاجة الى التخصيص
اخر اللهم الا ان يقال الحال حكم اخر فلا يجرى التخصيص الحاصل بالقياس الى حكم اخر قوله ولئلا
يلتبس بالصفة فيه ان هذا الالتباس لو كان محذورا لوجب التقديم وان كانت النكرة مخصوصة
لتحقق الالتباس قوله ولا يتقدم على المعنوي دون اللفظي فان تقديمها عليه جائز الا المانع
كتصدرها بالواو ولمرعات اصلها وهو العطف او عدم تصرف في الافعال كفعل التعجب
او تصدر عاملها بحروف الصدر او لام الموصول دون ساير الموصولات نحو الذي راكبا جاءه
قوله فيما عدا مثل زيد قائما كعمرو قاعدا اعلم ان الدال على حدثين فصاعدا قد يدل على حدثين
معينين نحو ضارب زيد عمرا وتضارب زيد وعمرو وزيدا ضرب من عمرو وقد يدل على
على غير معينين نحو زيد كعمرو فان التشبيه يدل على حدث مشتركة بين المشبه والمشبه به لكن
لا يدل على خصوصية حدث وعلى كلا التقديرين يجوز اختلاف الحدثين بوجه كالمكان او الزمان

او التعلق

٥٣

او التعلق او الحال الى غير ذلك واذا اختلفا بامر وهما لم يتميزا بالعبارة حتى يلى كلا منهما ما يتعلق
الترموا ان يلي ذلك المتعلق صاحب ذلك الحدث المصرح به وان لزم التقديم على العامل الضعيف
وذلك لاجل رفع الالتباس والحرص على البيان فتقول زيد قائما كعمرو قاعدا وزيد يوم الجمعة كعمرو
يوم السبت وهذا بسرا اطيب منه رطبا قوله فعلى هذا معنى الكلام ومح يكون بخلاف الظرف حالا
عن قوله على العامل كما انه حال عن ضمير لا يتقدم على الاحتمال الثاني ويحتمل ان يكون اعتراضية
بتقدير المبتداء قوله واما اذا جعلته د اخلا الخ اليه ذهب المصنف في شرحه كما مرت الاشارة اليه قوله
فالمراد هو الاحتمال الثاني دهو ان الظرف مقدم على العامل المعنوي اى في الجملة يعني اذا كان
العامل المعنوي ظرفا او شبهه فانه اذا لم يكن كذلك لم يجز تقديم الظرف عليه اتفاقا قال الشيخ
الرضي قد صرح ابن برهان بجواز تقديم الحال اذا كان ظرفا او شبهه على العامل المعنوي اذا كان
ظرفا او شبهه ومن ذلك القبيل البر الكر بستين الى الكرمنه بستين فنه حال والعامل بستين
قوله ولا على المجرور المفهوم منه جواز تقديم الحال اذا كان مرفوعا او منصوبا كما ذهب اليه البصريون
واما الكوفيون فلا يجوزون تقديمها عليهما الا في صورة واحدة وهي اذا كان صاحبها مرفوعا
والحال مؤخرا عن العامل قوله سواء كان مجرورا بالاضافة استثنى منه ما اذا كان المضاف جزء المضاف
اليه وجاز قيام المضاف اليه مقامه فانه يجوز التقديم لكن على قلة نحو تحرك ماشيا يد زيد ونتبع
ملة ابراهيم حنيفا قوله لان الحال تابع الخ قيل لا يرد على نحو راكبا جاء زيد لان الفاعل من حيث انه
مسند اليه محله قبل الفعل وان امتنع بعارض الالتباس بالمبتداء قيل وجه تقديمها على صاحبها
المجرور انه كثر الحال عن المجرور ولم يسمع من الفصحاء تقديمها فلو جاز لوقع قوله بجعل كافة حال عن الكاف
والمعنى ما ارسلناك الا مانعا للناس عما يضرهم ان قلت انه صلى الله عليه وسلم كما ارسل مانعا
ناهيا ارسل امرا فكيف يصح الحصر قلنا الحصر اضافي لا حقيقي كما اذا جعلته حالا عن الناس لانه صلى الله
عليه وسلم مبعوث على الثقلين ان قلت الحال قيد للعامل فيلزم ان يكون الكف في وقت الارسال
وليس كذلك لتراخيه عنه قلنا الحال مقدرة والتقدير لا يلزم ان يكون من صاحب الحال كما مرت
الاشارة اليه قوله والتاء للمبالغة كالكافية والشافية وكثير منهم ذهبوا الى ان تاء المبالغة
مخصوصة بفعال وفعول ومفعال قوله اي ارسالة كافة اي عامة شاملة قوله وبعضهم يجعلها
مصدرا اي تكف كفا والجملة حال مقدرة قوله والكل تكلف وتعسف لان كافة كقاطبة لازم
الحالية غير مضاف كما صرح به الشيخ الرضي ولا يخفى ان المتبادر منه هذا المعنى قوله سواء كان الدال
مشتقا او جامدا قال الشيخ الرضي من الاحوال الغير المشتقة قياسا الحال الموطئة وهي اسم جامد
موصوف بصفة هي الحال في الحقيقة فكان الاسم الجامد وطاء الطريق لما هو حال في الحقيقة
نحو قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا ونحو جاء زيد رجلا بهيا ومنها ما يقصد به التشبيه نحو
جاء زيد اسدا اي مثل اسد او شجاعا ومنها الحال في نحو بعت الشاء شاة ودرهما وضابطه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)